

214779 - زوجته تنهاون في الصلاة ، ويسأل في حال تطليقها هل يجب عليه أن يوفيهها مؤخر الصداق؟

السؤال

حاولت مع زوجتي بأن تصلي أكثر من مرة ، فهي تقطع الصلاة ، وأحياناً لا تصلي لفترة ، وأقوم بتنبيهها أكثر من مرة ؟ وفي حال الطلاق هل يكون المؤخر واجبا علي؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الواجب على الزوج أن يأمر زوجته بالمعروف وينهاها عن المنكر ، ويدعوها إلى الخير ، ويحذرها من الشر ، قياماً بالمسئولية التي حمّله الله إياها ، قال سبحانه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) التحريم/6 . جاء في " تفسير ابن كثير " (8 / 167): " عن علي ، رضي الله عنه ، في قوله تعالى: قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا يقول: أدبهم وعلموهم. وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) يقول: اعملوا بطاعة الله ، واتقوا معاصي الله، ومروا أهليكم بالذکر ، يُنَجِّمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ ، وقال مجاهد: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) قال: اتقوا الله، وأوصوا أهليكم بتقوى الله ، وقال قتادة: يأمرهم بطاعة الله ، وينهاهم عن معصية الله ، ويقوم عليهم بأمر الله، ويأمرهم به ويساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية ، ردعتهم عنها ، وزجرتهم عنها ، وهكذا قال الضحاك ومقاتل: حق على المسلم أن يعلم أهله ، من قرابته وإمائه وعبيده : ما فرض الله عليهم ، وما نهاهم الله عنه" انتهى.

وقد أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر أهله بالصلاة قال تعالى : (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) طه/ 132 .

جاء في " تفسير القرطبي " (11 / 263): " أمره تعالى بأن يأمر أهله بالصلاة ، ويمثلها معهم، ويصطبر عليها ، ويلازمها . وهذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويدخل في عمومه جميع أئمة ، وأهل بيته على التخصيص. وكان عليه السلام بعد نزول هذه الآية : يذهب كل صباح إلى بيت فاطمة وعلي رضوان الله عليهما فيقول : " الصلاة" ، ويروي أن عروة بن الزبير رضي الله عنه كان إذا رأى شيئاً من أخبار السلاطين وأحوالهم يادر إلى منزله فدخله ، وهو يقرأ " ولا تمدن عينيك " الآية إلى قوله: " وأبقي " ، ثم ينادي بـ : الصلاة ؛ الصلاة يرحمكم الله ، ويصلي ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوقظ أهل داره لصلاة الليل ويصلي وهو يتمثل بالآية " انتهى.

وقد حكى الله سبحانه عن نبيه إسماعيل عليه السلام أنه كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة ، قال تعالى : (وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ

إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ، وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا) مريم/ 54، 55 .
 جاء في " تفسير السعدي " (1 / 496) : " أي : كان مقيما لأمر الله على أهله ، فبأمرهم بالصلاة المتضمنة للإخلاص للمعبود ،
 وبالزكاة المتضمنة للإحسان إلى العبيد ، فأكمل نفسه ، وكمال غيره ، وخصوصا أخص الناس عنده وهم أهله ، لأنهم أحق
 بدعوته من غيرهم " انتهى .

وأداء الصلاة في أوقاتها من أعظم البر والمعروف ، كما أن التهاون والتفريط فيها بتركها ، أو تضييع موابقتها : من أعظم
 المنكرات ، وقد جاء في ذم من فعل ذلك قوله تعالى : (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ
 غِيًّا) مريم/ 59 ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) رواه مسلم (82)، وقوله
 صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) رواه البخاري (553) .

فإذا كانت زوجتك لا تصلي أبداً ، فقد جاءت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ترك الصلاة كفر ، فلا يجوز لك
 إمساكها لأنها ليست مسلمة ، وحينئذ يجب عليك أن تبين لها أن إصرارها على ترك الصلاة يعني أنها ليست زوجة لك ، فإما
 أن تتوب وتقيم الصلاة ، وإما أن تفارقها .

وأما إن كانت تصلي أحيانا ، وتضيع الصلاة أحيانا أخرى – وهذا هو الظاهر من سؤالك – فلا تخرج من الإسلام بذلك – على
 ما رجحه بعض أهل العلم – وقد سبق بيان هذا في الفتوى رقم : (95077) .

ولكن عليك أن تقوم بنصحها ، والبحث عن أسباب تقصيرها لمعالجتها ، وليكن ذلك برفق ولين ، فتبين لها عظمة الصلاة
 وأهميتها ، وإثم التقصير فيها ، وتعمل على تقوية إيمانها ، وزيادة يقينها ، بترغيبها في الخيرات ، وتشجيعها على الطاعات ،
 وربطها ببعض النساء الصالحات ، وتزويدها بشيء من الكتب والأشرطة النافعة التي تحبب إليها الخير ، وتزين لها البر ، مع
 سؤالها دوما عن الصلاة .

ثانيا :

فإن أصرت زوجتك على عدم الانتظام في الصلاة فيجوز لك أن تطلقها ، فإن طلقها فالواجب عليك أن توفيتها جميع حقوقها
 بما في ذلك مؤخر الصداق ، لأن مؤخر الصداق حق للمرأة ، تستحقه عند حلول الأجل الذي اتفقا على تسليمه لها فيه ، أو
 حسب ما جرت به العادة المتبعة إذا لم يكن هناك اتفاق ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (145955).

ويجوز لك أيضا أن تمتنع عن طلاقها ، وتعزلها ، حتى تتنازل لك عن المهر كله ، أو مؤخره ، وإنما كان ذلك جائزا لأنها
 فعلت ما يبيح لك عزلها واسترجاع مالك منها ، وبرهان ذلك قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ
 كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِنَظْمِهِنَّ بَعْضٌ مَّا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) النساء/ 19 .

وقد سبق بيان تفسير هذه الآية الكريمة وكلام أهل العلم عليها ، في الفتوى رقم : (146100) ، وفيها أيضا : أن الزوجة إذا
 تركت فرضا من فرائض الله : فهذا يبيح للزوج أن يعزلها حتى تختلع منه .

والله أعلم .